

السنن الأبين والمورد الأمعن في المحاكمة بين الإمامين في السن

العلماء كثير .

قلت وهذا الدليل الذي استدل به أبو عمر بن عبد البر كما تراه في غاية الضعف فإنه استدلال بمسألة جزئية والوليد بن مسلم معروف بالتدليس بل بالتسوية و هي شر أنواع التدليس فعتب أحمد على الوليد لما عرف منه .

و كان أبو عمرو ابن الصلاح إنما انتزع دليله من هذا ولكن أتى به كليا فكان أنهض شيئا . فلما تتبعت أيها الإمام كلامك وتبينت ما ذكرت فيه عن الأئمة الماضين من أنهم يرسلون كثيرا بلفظ العنونة وليسوا مدلسين انتقض علي ذلك الدليل وضعف استدلالك أيها الإمام بمجرد العنونة من المعاصر فاحتجت إلى أن أزيد في ذلك قيد اللقاء أو السماع في الجملة إذ لا أقل منه وأن أشرت في حد التدليس ما قدمته من أن يعنعن عمن سمع ما لم يسمع موهما أنه سمعه و لا يفعل ذلك حيث يوهم ولولا ما فهم العلماء ذلك من قوم جلة ما عدوهم مدلسين وعدوا مثلهم في الرتبة أو دونهم مرسلين كما اقتضاه كلامك هنا على أنك استعملت الإرسال استعمال الفقهاء بمعنى ما ليس بمتصل والمعروف من عرف المحدثين